بسم الله الرحمن الرحيم

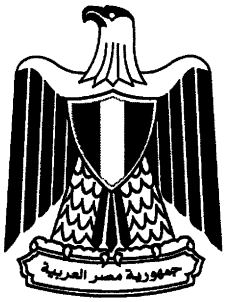

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الستون

المعقود مساء يوم الأحد

٢٧ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ١ من ديسمبر سنة ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

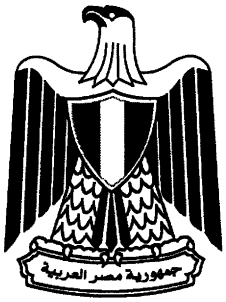

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الستون

المعقود مساء يوم الأحد

٢٧ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ١ من ديسمبر سنة ٢٠١٣م

اجتمعت لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية الساعة الثانية ظهراً برئاسة السيد الأستاذ عمرو موسى ، وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء اللجنة عدد (٤٩) عضواً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بسم الله الرحمن الرحيم

نبدأ الآن ، انعقاد جلسة التصويت الثانية ، هناك ثلاث ملاحظات أود إبلاغ أعضاء لجنة الخمسين بها وأيضا كل من يشهد هذه الجلسة من داخل قاعة هذا المجلس ، لاحظنا أمس أن هناك أصواتاً وعدم انتظام بين من شهدها أو الموظفين المختصين بالتصويت الإلكترونى أو الصحفيين ، أرجو التزام السكون والصمت المطبق لأننا لا نستطيع إجراء عملية التصويت بهذا الشكل وهناك أصوات تتردد فى جنبات القاعة من خارج أعضاء لجنة الخمسين .

٢ – التصويت سيكون إلكترونيا بالكامل ، وإذا تعطل التصويت الإلكترونى فسوف ننتظر حتى يتم إصلاحه ، وقد أبلغنا المختصين بذلك .

وبالأمس قد انتهينا من التصويت على (١٣٨) مادة ، واليوم سنبدأ التصويت على المادة(١٣٩) وهى أول مادة فى الفرع المتعلق برئيس الجمهورية .

"الفصل الثانى – السلطة التنفيذية

الفرع الاول

رئيس الجمهورية

مادة (١٣٩)

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها، ويلتزم بأحكام الدستور ويُباشر اختصاصاته على النحو المبين به."

نتيجة التصويت : موافق (٤٩) موافقة بالإجماع

إذن ، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١٤٠)

يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالى لانتهاء مدة سلفه، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة واحدة.

وتبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بمائة وعشرين يومًا على الأقل، ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بثلاثين يوما على الأقل.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل أى منصب حزبى طوال مدة الرئاسة."

نتيجة التصويت : موافق (٤٨) لا معترض ممتنع (١)

إذن ، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١٤١)

يشترط فيمن يترشح رئيسًا للجمهورية أن يكون مصريًا من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل، أو أىُ من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانونًا، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية، ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى."

نتيجة التصويت : موافق (٤٦) معترض (١) ممتنع (١) غير مشارك (١)

إذن ، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١٤٢)

يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكى المترشح عشرون عضوًا على الأقل من أعضاء مجلس النواب، أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب فى خمس عشرة محافظة على الأقل، وبحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها.

وفى جميع الأحوال، لا يجوز تأييد أكثر من مترشح، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

نتيجة التصويت : موافق (٤٩) موافقة بالإجماع

إذن ، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١٤٣)

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السرى المباشر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، وينظم القانون إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية."

نتيجة التصويت : موافق (٤٩) موافقة بالإجماع

إذن ، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١٤٤)

يشترط أن يؤدى رئيس الجمهورية، قبل أن يتولى مهام منصبه، أمام مجلس النواب اليمين الآتية : "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه".

ويكون أداء اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا فى حالة عدم وجود مجلس النواب."

نتيجة التصويت : موافق (٤٨) لا معترض ممتنع (١)

إذن ، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١٤٥)

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية، ولا يجوز له أن يتقاضى أى مرتب أو مكافأة أخرى، ولا يسرى أى تعديل فى المرتب أثناء مدة الرئاسة التى تقرر فيها، ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يزاول طوال مدة توليه المنصب، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرة، أو عملاً تجارياً، أو مالياً، أو صناعيًا، ولا أن يشترى، أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، أو أى من أشخاص القانون العام، أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا أن يؤجرها، أو يبيعها شيئا من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاولة، أو غيرها. ويقع باطلا أى من هذه التصرفات.

ويتعين على رئيس الجمهورية تقديم إقرار ذمة مالية عند توليه المنصب، وعند تركه، وفى نهاية كل عام، وينشر الإقرار فى الجريدة الرسمية.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يمنح نفسه أى أوسمة، أو نياشين، أو أنواط.

وإذا تلقى بالذات أو بالواسطة هدية نقدية، أو عينية، بسبب المنصب أو بمناسبته، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة."

نتيجة التصويت : موافق (٤٥) لا معترض ممتنع (١) غير مشارك (٣)

إذن ، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة(١٤٦)

يكلف رئيس الجمهورية رئيسًا لمجلس الوزراء، بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً، عُدَّ المجلس منحلاً ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل.

وفى جميع الأحوال يجب ألا يزيد مجموع مدد الاختيار المنصوص عليها فى هذه المادة على ستين يوماً.

وفى حالة حل مجلس النواب، يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل حكومته، وبرنامجها على مجلس النواب الجديد فى أول اجتماع له.

فى حال اختيار الحكومة من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، يكون لرئيس الجمهورية، بالتشاور مع رئيس مجلس الوزراء، اختيار وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل."

نتيجة التصويت : موافق(٤٤) معترض(٢) ممتنع(٣)

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة(١٤٧)

لرئيس الجمهورية إعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب.

ولرئيس الجمهورية إجراء تعديل وزارى بعد التشاور مع رئيس مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة للحاضرين وبما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس."

نتيجة التصويت : موافق (٤٧) معترض(٢) لا ممتنع

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة(١٤٨)

لرئيس الجمهورية أن يفوض بعض اختصاصاته لرئيس مجلس الوزراء، أو لنوابه، أو للوزراء، أو للمحافظين، ولا يجوز لأحد منهم أن يفوض غيره، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون."

نتيجة التصويت : موافق(٤٩) موافقة بالإجماع

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة(١٤٩)

لرئيس الجمهورية دعوة الحكومة للاجتماع للتشاور فى الأمور المهمة، ويتولى رئاسة الاجتماع الذى يحضره."

نتيجة التصويت : موافق(٤٩) موافقة بالإجماع

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة(١٥٠)

يضع رئيس الجمهورية، بالاشتراك مع مجلس الوزراء ، السياسة العامة للدولة ، ويشرفان على تنفيذها ، على النحو المبين في الدستور.

ولرئيس الجمهورية أن يلقى بيانًا حول السياسة العامة للدولة أمام مجلس النواب عند افتتاح دور انعقاده العادى السنوى.

ويجوز له إلقاء بيانات، أو توجيه رسائل أخرى إلى المجلس."

نتيجة التصويت : موافق (٤٨) ممتنع (١)

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة(١٥١)

يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور.

ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة."

نتيجة التصويت : موافق(٤٨) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة(١٥٢)

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ولا يعلن الحرب، ولا يرسل القوات المسلحة فى مهمة قتالية إلى خارج حدود الدولة، إلا بعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى، وموافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثى الأعضاء.

فإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجب أخذ رأى المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وموافقة كل من مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطنى."

نتيجة التصويت : موافق(٤٨) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة(١٥٣)

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين، والعسكريين، والممثلين السياسيين، ويعفيهم من مناصبهم، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية، وفقاً للقانون."

نتيجة التصويت : موافق(٤٧) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (٢)

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة(١٥٤)

يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأى مجلس الوزراء حالة الطوارئ، على النحو الذى ينظمه القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه.

وإذا حدث الإعلان في غير دور الانعقاد العادي، وجب دعوة المجلس للانعقاد فورًا للعرض عليه.

وفى جميع الأحوال تجب موافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ، ويكون إعلانها لمدة محددة لا تجاوز ثلاثة أشهر، ولا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة، بعد موافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس. واذا كان المجلس غير قائم، يعرض الأمر على مجلس الوزراء للموافقة، على أن يعرض على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له.

ولا يجوز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ."

نتيجة التصويت : موافق(٤٨) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة(١٥٥)

لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الوزراء العفو عن العقوبة، أو تخفيفها.

ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون، يُقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب."

نتيجة التصويت : موافق(٤٧) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (٢)

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة(١٥٦)

إذا حدث فى غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ لعرض الأمر عليه. وإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرض وتناقش أو اذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون، دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار."

نتيجة التصويت : موافق(٤٨) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة(١٥٧)

لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء في المسائل التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وذلك فيما لا يخالف أحكام الدستور.

وإذا اشتملت الدعوة للاستفتاء على أكثر من مسألة، وجب التصويت على كل واحدة منها."

نتيجة التصويت : موافق (٤٧) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (٢)

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

مادة(١٥٨)

لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته إلى مجلس النواب فإذا كان المجلس غير قائم، قدمها إلى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا.

نتيجة التصويت : موافق(٤٧) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (٢)

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة(١٥٩)

يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك احكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام. واذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه.

وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم فى الدعوى.

ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه فى الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن.

وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى."

نتيجة التصويت: موافق (٤٧) معترض (١) ولا ممتنع

إذن اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١٦٠)

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته، حل محله رئيس مجلس الوزراء.

وعند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل، يعلن مجلس النواب خلو المنصب. ويكون إعلان خلو المنصب بأغلبية ثلثى الأعضاء على الأقل إذا كان ذلك لأي سبب آخر. ويخطر مجلس النواب الهيئة الوطنية للانتخابات، ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتاً سلطات رئيس الجمهورية.

وإذا كان مجلس النواب غير قائم، تحل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ورئيسها، محل المجلس ورئيسه، فيما تقدم.

وفى جميع الأحوال، يجب أن يُنتخب الرئيس الجديد فى مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ خلو المنصب، وتبدأ مدة الرئاسة فى هذه الحالة من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت أن يترشح لهذا المنصب، ولا أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب، ولا أن يقيل الحكومة."

نتيجة التصويت: موافق (٤٧). لا معترض لا ممتنع غير مشارك (٢)

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١٦١)

يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية، وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، بناءً على طلب مسبب وموقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة ثلثي أعضائه. ولا يجوز تقديم هذا الطلب لذات السبب خلال المدة الرئاسية إلا مرة واحدة.

وبمجرد الموافقة على اقتراح سحب الثقة، يطرح أمر سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة في استفتاء عام، بدعوة من رئيس مجلس الوزراء، فإذا وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة، يُعفى رئيس الجمهورية من منصبه ويُعد منصب رئيس الجمهورية خالياً، وتجرى الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء. واذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض، عُد مجلس النواب منحلاً، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد للنواب خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحل."

نتيجة التصويت: موافق (٤٢) معترض (٥) ممتنع (١) غير مشارك (١)

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١٦٢)

إذا تزامن خلو منصب رئيس الجمهورية مع إجراء استفتاء، أو انتخاب مجلس النواب، تُعطى الأسبقية لانتخاب رئيس الجمهورية، ويستمر المجلس لحين إتمام انتخاب الرئيس."

نتيجة التصويت: موافق (٤٧) لا معترض ممتنع (١) غير مشارك (١)

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الفـــرع الثانى

الحكومة

"مادة (١٦٣)

الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون من رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم.

ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة، ويشرف على أعمالها، ويوجهها فى أداء اختصاصاتها."

نتيجة التصويت: الموفق (٤٨) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١٦٤)

يشترط فيمن يعين رئيسًا لمجلس الوزراء، أن يكون مصريًا من أبوين مصريين، وألا يحمل هو أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانونا، وألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية فى تاريخ التكليف.

ويشترط فيمن يعين عضواً بالحكومة، أن يكون مصرياً، متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانوناً، بالغًا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل فى تاريخ التكليف.

ولا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة، وعضوية مجلس النواب، وإذا عين أحد أعضاء المجلس فى الحكومة، يخلو مكانه فى المجلس من تاريخ هذا التعيين."

نتيجة التصويت: موافق (٤٥) معترض (٢) لا ممتنع غير مشارك (٢)

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١٦٥)

يشترط أن يؤدى رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهام مناصبهم، اليمين الآتية " أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه."

نتيجة التصويت: موافق (٤٧) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (٢)

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١٦٦)

يحدد القانون مرتب رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة، ولا يجوز لأى منهم أن يتقاضى أى مرتب، أو مكافأة أخرى، ولا أن يزاول طوال مدة توليه منصبه، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرة، أو عملاً تجاريًا، أو ماليًا، أو صناعيًا، ولا أن يشتري، أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، أو أى من أشخاص القانون العام، أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا أن يؤجرها، أو يبيعها شيئا من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاولة، أو غيرها ويقع باطلا أى من هذه التصرفات.

ويتعين على رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة تقديم إقرار ذمة مالية عند توليهم وعند تركهم مناصبهم، وفى نهاية كل عام، وينشر فى الجريدة الرسمية.

وإذا تلقى أياً منهم، بالذات أو بالواسطة، هدية نقدية، أو عينية بسبب منصبه، أو بمناسبته، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون."

نتيجة التصويت: موفق (٤٨) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١٦٧)

تمارس الحكومة، بوجه خاص، الاختصاصات الآتية:

١. الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها.

٢. المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

٣. توجيه أعمال الوزارات، والجهات، والهيئات العامة التابعة لها، والتنسيق بينها، ومتابعتها.

٤. إعداد مشروعات القوانين، والقرارات.

٥. إصدار القرارات الإدارية وفقاً للقانون، ومتابعة تنفيذها.

٦. إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.

٧. إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.

٨. عقد القروض، ومنحها، وفقاً لأحكام الدستور.

٩. تنفيذ القوانين."

نتيجة التصويت: موافق (٤٨). لا معترض لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١٦٨)

يتولى الوزير وضع سياسة وزارته بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة تنفيذها، والتوجيه والرقابة، وذلك فى إطار السياسة العامة للدولة.

وتشمل مناصب الإدارة العليا لكل وزارة وكيلاً دائماً ، بما يكفل تحقيق الاستقرار المؤسسى ورفع مستوى الكفاءة فى تنفيذ سياستها."

نتيجة التصويت: موافق (٤٤). لا معترض لا ممتنع غير مشارك (٥)

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١٦٩)

يجوز لأى من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس النواب، أو إحدى لجانه، عن موضوع يدخل فى اختصاصه.

ويناقش المجلس، أو اللجنة هذا البيان، ويبدى ما يرى بشأنه."

نتيجة التصويت: موافق (٤٨) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١٧٠)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل، أو تعديل، أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره فى إصدارها، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه."

نتيجة التصويت: الموافق (٤٩). موافقة بالإجماع.

إذن، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١٧١)

يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها، بعد موافقة مجلس الوزراء."

نتيجة التصويت: موافق (٤٩) موافقة بالإجماع

إذن ، اعتمدت المادة .

استراحة خمس دقائق للسادة الأعضاء .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نستأنف التصويت الآن .

"مادة (١٧٢)

يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط، بعد موافقة مجلس الوزراء."

نتيجة التصويت: موافق (٤٦) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (٣)

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١٧٣)

يخضع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة، فى حالة ارتكابهم لجرائم أثناء ممارسة مهام وظائفهم أو بسببها، ولا يحول تركهم لمناصبهم دون إقامة الدعوى عليهم أو الاستمرار فيها.

وتطبق فى شأن اتهامهم بجريمة الخيانة العظمى، الأحكام الواردة فى المادة (١٥٩) من الدستور."

نتيجة التصويت: موافق (٤٥) معترض(١) لا ممتنع غير مشارك (٣)

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١٧٤)

إذا تقدم رئيس مجلس الوزراء بالاستقالة، وجب تقديم كتاب الاستقالة إلى رئيس الجمهورية، وإذا قدم أحد الوزراء استقالته وجب تقديمها إلى رئيس مجلس الوزراء."

نتيجة التصويت: موافق (٤٨) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن، اعتمدت المادة ..

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"الفرع الثالث

الإدارة المحلية

مادة (١٧٥)

تقسم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات، والمدن، والقرى، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ويراعى عند إنشاء أو إلغاء الوحدات المحلية أو تعديل الحدود بينها، الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون."

نتيجة التصويت: موافق (٤٨) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١٧٦)

تكفل الدولة دعم اللامركزية الإدارية والمالية والاقتصادية، وينظم القانون وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق المحلية، والنهوض بها، وحسن إدارتها، ويحدد البرنامج الزمني لنقل السلطات والموازنات إلي وحدات الإدارة المحلية."

نتيجة التصويت: موافق (٤٨) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١٧٧)

تكفل الدولة توفير ما تحتاجه الوحدات المحلية من معاونة علمية، وفنية، وإدارية، ومالية، وتضمن التوزيع العادل للمرافق، والخدمات، والموارد، وتقريب مستويات التنمية، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين هذه الوحدات، طبقًا لما ينظمه القانون.

نتيجة التصويت : موافق (٤٨) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١٧٨)

يكون للوحدات المحلية موازنات مالية مستقلة.

يدخل فى مواردها ما تخصصه الدولة لها من موارد، والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى الأصلية، والإضافية، وتطبق فى تحصيلها القواعد، والإجراءات المتبعة فى تحصيل أموال الدولة.

وكل ذلك على النحو الذى ينظمه القانون."

نتيجة التصويت: موافق (٤٧) معترض (١) لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١٧٩)

ينظم القانون شروط وطريقة تعيين أو انتخاب المحافظين، ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى، ويحدد اختصاصاتهم.

نتيجة التصويت: موافق (٤٧) معترض (١) لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١٨٠)

تنتخب كل وحدة محلية مجلسًا بالاقتراع العام السرى المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالى عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسب تمثيلاً مناسباً للمسيحيين وذوى الإعاقة.

وتختص المجالس المحلية بمتابعة تنفيذ خطة التنمية، ومراقبة أوجه النشاط المختلفة، وممارسة أدوات الرقابة على الأجهزة التنفيذية من اقتراحات، وتوجيه أسئلة، وطلبات إحاطة، واستجوابات وغيرها، وفى سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية، على النحو الذى ينظمه القانون.

ويحدد القانون اختصاصات المجالس المحلية الأخرى، ومواردها المالية وضمانات أعضائها واستقلالها."

نتيجة التصويت: موافق (٤٥) معترض (٣) لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١٨١)

قرارات المجلس المحلى الصادرة فى حدود اختصاصه نهائية، ولا يجوز تدخّل السلطة التنفيذية فيها، إلا لمنع تجاوز المجلس لهذه الحدود، أو الإضرار بالمصلحة العامة، أو بمصالح المجالس المحلية الأخرى.

وعند الخلاف على اختصاص هذه المجالس المحلية للقرى أو المراكز أو المدن، يفصل فيه المجلس المحلى للمحافظة. وفي حالة الخلاف على اختصاص المجالس المحلية للمحافظات، تفصل فيه على وجه الاستعجال الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون."

نتيجة التصويت: موافق (٤٨) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١٨٢)

يضع كل مجلس محلى موازنته، وحسابه الختامى، على النحو الذى ينظمه القانون.

نتيجة التصويت: موافق (٤٨) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١٨٣)

لا يجوز حل المجالس المحلية بإجراء إدارى شامل .

وينظم القانون طريقة حل أى منها ، وإعادة انتخابه."

نتيجة التصويت: موافق (٤٩) موافقة بالإجماع

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"الفصل الثالث

السلطـــــة القضائيـــــة

الفرع الأول

أحكام عامة

مادة (١٨٤)

السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل فى شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم."

نتيجة التصويت: موافق (٤٨) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١٨٥)

تقوم كل جهة، أو هيئة قضائية على شئونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها فى الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً، ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المنظمة لشئونها."

نتيجة التصويت: موافق (٤٥) معترض (٢) ممتنع (١) غير مشارك (١)

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١٨٦)

القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعاراتهم، وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً، ولا يجوز ندبهم كليا أو جزئيا إلا للجهات وفى الأعمال التى يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم، ويحول دون تعارض المصالح. ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم."

نتيجة التصويت: موافق (٤٦) المعترض (٢) ممتنع(١)

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١٨٧)

جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام، أو الآداب، وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية."

نتيجة التصويت: موافق (٤٩) موافقة بالإجماع

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"الفرع الثانى

القضاء والنيابة العامة

مادة (١٨٨)

يختص القضاء بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم، عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى، ويفصل دون غيره فى المنازعات المتعلقة بشئون أعضائه، ويدير شئونه مجلس أعلى ينظم القانون تشكيله واختصاصاته."

نتيجة التصويت: موافق (٤٩) موافقة بالإجماع

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١٨٩)

النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق، وتحريك، ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى.

ويتولى النيابة العامة نائب عام يختاره مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض، أو الرؤساء بمحاكم الاستئناف، أو النواب العامين المساعدين، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله."

نتيجة التصويت: موافق (٤٩) موافقة بالإجماع

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"الفرع الثالث

قضاء مجلس الدولة

مادة (١٩٠)

مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء فى المسائل القانونية للجهات التى يحددها القانون، ومراجعة، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التى تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى."

نتيجة التصويت: موافق (٤١) معترض (٧) ممتنع (١).

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"الفصل الرابع

المحكمة الدستورية العليا

المادة (١٩١)

المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، قائمة بذاتها، مقرها مدينة القاهرة، ويجوز فى حالة الضرورة انعقادها فى أى مكان آخر داخل البلاد، بموافقة الجمعية العامة للمحكمة، ويكون لها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها فى الموازنة العامة للدولة رقمًا واحدًا، وتقوم الجمعية العامة للمحكمة على شئونها، ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المتعلقة بشئون المحكمة."

نتيجة التصويت: موافق (٤٧) معترض (٢) لا ممتنع

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

"مادة (١٩٢)

تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل فى المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفى تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائى، والفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها.

ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التى تتبع أمامها."

نتيجة التصويت: موافق (٤٩) موافقة بالإجماع

إذن، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

"مادة (١٩٣)

تؤلف المحكمة من رئيس، وعدد كاف من نواب الرئيس.

وتؤلف هيئة المفوضين بالمحكمة من رئيس، وعدد كاف من الرؤساء بالهيئة، والمستشارين، والمستشارين المساعدين.

وتختار الجمعية العامة رئيس المحكمة من بين أقدم ثلاثة نواب لرئيس المحكمة، كما تختار نواب الرئيس، وأعضاء هيئة المفوضين بها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية، وذلك كله على النحو المبين بالقانون."

نتيجة التصويت: موافق:(٤٨) معترض(١) لا ممتنع

إذن، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

"مادة (١٩٤)

رئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، مستقلون وغير قابلين للعزل، ولا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون، ويبين القانون الشروط الواجب توافرها فيهم، وتتولى المحكمة مساءلتهم تأديبيًا، على الوجه المبين بالقانون، وتسرى بشأنهم جميع الحقوق والواجبات و الضمانات المقررة لأعضاء السلطة القضائية."

نتيجة التصويت: موافق: (٤٩) موافقة بالإجماع

إذن، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

"مادة (١٩٥)

تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهى ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم.

وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار."

نتيجة التصويت: (٤٩) موافقة بالإجماع

إذن، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

"الفصل الخامس

الهيئات القضائية

مادة (١٩٦)

قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تنوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى، وفى اقتراح تسويتها ودياً فى أى مرحلة من مراحل التقاضي، والإشراف الفنى على إدارات الشئون القانونية بالجهاز الإدارى للدولة بالنسبة للدعاوى التي تباشرها، وتقوم بصياغة مشروعات العقود التي تحال إليها من الجهات الإدارية وتكون الدولة طرفاً فيها، وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون.

ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية، وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً."

نتيجة التصويت: موافق (٤٢) معترض (٣) ممتنع (٣) غير مشارك (١)

إذن، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

"مادة (١٩٧)

النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق فى المخالفات الإدارية والمالية، وكذا التى تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة فى توقيع الجزاءات التأديبية، ويكون الطعن فى قراراتها أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة، كما تتولى تحريك ومباشرة الدعاوى والطعون التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون.

ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية. وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً."

نتيجة التصويت: موافق (٤٢) معترض (٤) ممتنع (٢) غير مشارك (١)

إذن، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

"الفصل السادس

المحاماة

مادة (١٩٨)

المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلاً، وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام. ويتمتع المحامون جميعاً أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال، ويحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك كله على النحو الذى يحدده القانون."

نتيجة التصويت: موافق (٣٧) معترض (٥) ممتنع (٦) غير مشارك (١)

لتعرض النسبة : النسبة ٧٧٪ .

إذن، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

"الفصل السابع

الخبراء

مادة (١٩٩)

الخبراء القضائيون، وخبراء الطب الشرعى، والأعضاء الفنيون بالشهر العقارى مستقلون في أداء عملهم، ويتمتعون بالضمانات والحماية اللازمة لتأدية أعمالهم، على النحو الذى ينظمه القانون."

نتيجة التصويت: موافق (٤٥) معترض(٢) ممتنع (٢)

إذن، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

"الفصل الثامن

القوات المسلحة والشرطة

الفرع الأول

القوات المسلحة

المادة (٢٠٠)

القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، والدولة وحدها هى التى تنشئ هذه القوات، ويحظر على أى فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.

ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى، على النحو الذى ينظمه القانون."

نتيجة التصويت: موافق (٤٩) موافقة بالإجماع

إذن، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

"المادة (٢٠١)

وزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة، ويعين من بين ضباطها."

نتيجة التصويت: موافق(٤٧) معترض (١) ممتنع (١)

إذن، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

"المادة (٢٠٢)

ينظم القانون التعبئة العامة، ويبين شروط الخدمة، والترقية، والتقاعد فى القوات المسلحة.

وتختص اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة، دون غيرها، بالفصل فى كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات الصادرة فى شأنهم، وينظم القانون قواعد وإجراءات الطعن فى قرارات هذه اللجان."

نتيجة التصويت: موافق:٤٩ موافقة بالإجماع

إذن، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

"الفرع الثانى

مجلس الدفاع الوطنى

المادة (٢٠٣)

ينشأ مجلس الدفاع الوطنى، برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، ووزراء الدفاع، والخارجية، والمالية، والداخلية، ورئيس المخابرات العامة، ورئيس أركان حرب القوات المسلحة، وقادة القوات البحرية، والجوية، والدفاع الجوى، ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة، ومدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع.

ويختص بالنظر فى الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد، وسلامتها، ومناقشة موازنة القوات المسلحة، وتدرج رقمًا واحدًا فى الموازنة العامة للدولة، ويؤخذ رأيه فى مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة.

ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

وعند مناقشة الموازنة، يُضم رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة، ورئيسا لجنتى الخطة والموازنة، والدفاع والأمن القومى بمجلس النواب.

ولرئيس الجمهورية أن يدعو من يرى من المختصين، والخبراء لحضور اجتماع المجلس دون أن يكون له صوت معدود."

نتيجة التصويت: موافق (٤٨) معترض(١) لا ممتنع

إذن، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"الفرع الثالث

القضاء العسكرى

المادة (٢٠٤)

القضاء العسكرى جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل فى كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن فى حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة.

ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى، إلا فى الجرائم التى تمثل اعتداءً مباشرًا على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما فى حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التى تمثل اعتداءً مباشرًا على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم.

ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكرى الأخرى.

وأعضاء القضاء العسكرى مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية."

نتيجة التصويت : موافق (٤١) معترض (٦) ممتنع (١) غير مشارك (١)

إذن، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"الفرع الرابع

مجلس الأمن القومى

المادة (٢٠٥)

ينشأ مجلس للأمن القومى برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، ووزراء الدفاع، والداخلية، والخارجية، والمالية، والعدل، والصحة، والاتصالات، والتعليم، ورئيس المخابرات العامة، ورئيس لجنة الدفاع والأمن القومى بمجلس النواب.

ويختص بإقرار استراتيجيات تحقيق أمن البلاد، ومواجهة حالات الكوارث، والأزمات بشتى أنواعها، واتخاذ ما يلزم لاحتوائها، وتحديد مصادر الأخطار على الأمن القومى المصرى فى الداخل، والخارج، والإجراءات اللازمة للتصدى لها على المستويين الرسمى والشعبى.

وللمجلس أن يدعو من يرى من ذوى الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعه، دون أن يكون لهم صوت معدود.

ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ونظام عمله."

نتيجة التصويت : موافق (٤٨) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"الفرع الخامس

الشرطة

مادة (٢٠٦)

الشرطة هيئة مدنية نظامية، فى خدمة الشعب، وولاؤها له، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام، والآداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتكفل الدولة أداء أعضاء هيئة الشرطة لواجباتهم، وينظم القانون الضمانات الكفيلة بذلك."

نتيجة التصويت : موافق (٤٧) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (٢)

إذن، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٢٠٧)

يشكل مجلس أعلى للشرطة من بين أقدم ضباط هيئة الشرطة، ورئيس إدارة الفتوى المختص بمجلس الدولة، ويختص المجلس بمعاونة وزير الداخلية فى تنظيم هيئة الشرطة وتسيير شئون أعضائها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ويؤخذ رأيه فى أية قوانين تتعلق بها."

نتيجة التصويت : موافق (٤٨) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"الفصل التاسع

الهيئة الوطنية للانتخابات

مادة (٢٠٨)

الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، بدءًا من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها، واقتراح تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل، والإنفاق الانتخابى، والإعلان عنه، والرقابة عليها، وتيسير إجراءات تصويت المصريين المقيمين فى الخارج، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة.

وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون."

نتيجة التصويت : موافق (٤٨) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٢٠٩)

يقوم على إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات مجلس مكون من عشرة أعضاء يُنتدبون ندبًا كليًا بالتساوى من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رئيس مجلس الدولة، وهيئة قضايا الدولة، والنيابة الإدارية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى، والمجالس الخاصة للجهات والهيئات

القضائية المتقدمة بحسب الأحوال، من غير أعضائها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية. ويكون ندبهم للعمل بالهيئة ندبًا كليًا لدورة واحدة مدتها ست سنوات، وتكون رئاستها لأقدم أعضائها من محكمة النقض.

ويتجدد نصف عدد أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات.

وللهيئة أن تستعين بمن ترى من الشخصيات العامة المستقلة، والمتخصصين، وذوى الخبرة فى مجال الانتخابات دون أن يكون لهم حق التصويت.

يكون للهيئة جهاز تنفيذى دائم يحدد القانون تشكيله، ونظام العمل به، وحقوق وواجبات أعضائه وضماناتهم، بما يحقق لهم الحياد والاستقلال والنزاهة."

نتيجة التصويت : موافق (٤٨) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٢١٠)

يتولى إدارة الاقتراع، والفرز فى الاستفتاءات، والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة تحت إشراف مجلس إدارتها، ولها ان تستعين بأعضاء من الهيئات القضائية.

ويتم الاقتراع، والفرز فى الانتخابات، والاستفتاءات التى تجرى فى السنوات العشر التالية لتاريخ العمل بهذا الدستور، تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية، وذلك على النحو المبين بالقانون.

وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها، ويكون الطعن على انتخابات المحليات أمام محكمة القضاء الاداري. ويحدد القانون مواعيد الطعن على هذه القرارات على أن يتم الفصل فيه بحكم نهائى خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن."

نتيجة التصويت : موافق (٤٨) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"الفصل العاشر

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

مادة (٢١١)

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفنى والمالى والإدارى، وموازنتها مستقلة.

ويختص المجلس بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئى، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها.

ويكون المجلس مسئولاً عن ضمان و حماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومى، وذلك على الوجه المبين فى القانون.

يحدد القانون تشكيل المجلس، ونظام عمله، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه.

ويُؤخذ رأى المجلس فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عمله."

نتيجة التصويت: موافق (٤٦) معترض (١) ممتنع (١) غير مشارك (١)

إذن، اعتمدت المادة

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"مادة (٢١٢)

الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تحديثها واستقلالها، وحيادها، والتزامها بأداء مهنى، وإدارى، واقتصادى رشيد.

ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها.

ويُؤخذ رأى الهيئة فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها"

نتيجة التصويت: موافق (٤٥) معترض (٢) ممتنع (١) غير مشارك (١)

إذن، اعتمدت المادة

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"مادة (٢١٣)

الهيئة الوطنية للإعلام هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة والرقمية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان استقلالها وحيادها، والتزامها بأداء مهنى، وإدارى، واقتصادى رشيد.

ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها.

ويُؤخذ رأى الهيئة فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها"

نتيجة التصويت: موافق (٤٥) معترض (٢) ممتنع (١) غير مشارك (١)

إذن، اعتمدت المادة

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"مادة (٢١٤)

يحدد القانون المجالس القومية المستقلة، ومنها المجلس القومى لحقوق الإنسان، والمجلس القومى للمرأة، والمجلس القومى للطفولة والأمومة، والمجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة، ويبين القانون كيفية تشكيل كل منها، واختصاصاتها، وضمانات استقلال وحياد أعضائها، ولها الحق فى إبلاغ السلطات العامة عن أى انتهاك يتعلق بمجال عملها.

وتتمتع تلك المجالس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، ويُؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بها، وبمجال أعمالها"

نتيجة التصويت: موافق (٤٣) معترض (١) ممتنع (٣) غير مشارك (٢)

إذن، اعتمدت المادة

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"مادة (٢١٥)

يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية. وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الفنى والمالي والإدارى، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها. وتعد من تلك الهيئات والأجهزة البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات، وهيئة الرقابة الإدارية"

نتيجة التصويت: موافق (٤٧) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (٢)

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"مادة (٢١٦)

يصدر بتشكيل كل هيئة مستقلة أو جهاز رقابى قانون، يحدد اختصاصاتها، ونظام عملها، وضمانات استقلالها، والحماية اللازمة لأعضائها، وسائر أوضاعهم الوظيفية، بما يكفل لهم الحياد والاستقلال.

يعين رئيس الجمهورية رؤساء تلك الهيئات والأجهزة بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يُعفي أي منهم من منصبه إلا في الحالات المحددة بالقانون، ويُحظر عليهم ما يُحظر على الوزراء"

نتيجة التصويت: موافق (٤٦) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (٣)

إذن اعتمدت المادة

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"مادة (٢١٧)

تقدم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، تقارير سنوية إلى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، فور صدورها.

وعلى مجلس النواب أن ينظرها، ويتخذ الإجراء المناسب حيالها فى مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه، وتنشر هذه التقارير على الرأى العام.

وتبلغ الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات، أو جرائم، وعليها أن تتخذ اللازم حيال تلك التقارير خلال مدة محددة، وذلك كله وفقًا لأحكام القانون"

نتيجة التصويت: موافق (٤٨) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"مادة (٢١٨)

تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدد القانون الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بذلك.

وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها فى مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والاجهزة المعنية، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون"

نتيجة التصويت: موافق (٤٤) معترض (٢) ممتنع (١) غير مشارك (٢)

إذن، اعتمدت المادة

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"مادة (٢١٩)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة، والجهات الأخرى التى يحددها القانون، ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة، ومراجعة حساباتها الختامية"

نتيجة التصويت: موافق (٤٥) لا معترض ممتنع (٢) غير مشارك (٢)

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"مادة (٢٢٠)

يختص البنك المركزى بوضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية، ويشرف على تنفيذها، ومراقبة أداء الجهاز المصرفى، وله وحده حق إصدار النقد، ويعمل على سلامة النظام النقدى والمصرفى واستقرار الأسعار فى إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة، على النحو الذى ينظمه القانون"

نتيجة التصويت: موافق (٤٧) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (٢)

إذن، اعتمدت المادة

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٢٢١)

تختص الهيئة العامة للرقابة المالية بالرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، بما في ذلك أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وأنشطة التأمين، والتمويل العقارى، والتأجير التمويلى، والتخصيم والتوريق، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

نتيجة التصويت موافق (٤٤) معترض (٢) لا ممتنع غير مشارك (٣)

إذن ، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"الباب السادس

الأحكام العامة والانتقالية

الفـــصل الأول

الأحكـــــــام العامـــــــــة

"مادة (٢٢٢)

مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية."

نتيجة التصويت : موافق (٤٨) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن ، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٢٢٣)

العلم الوطنى لجمهورية مصر العربية مكون من ثلاثة ألوان هى الأسود، والأبيض، والأحمر، وبه نسر مأخوذ عن "نسر صلاح الدين" باللون الأصفر الذهبى، ويحدد القانون شعار الجمهورية، وأوسمتها، وشاراتها، وخاتمها، ونشيدها الوطنى.

وإهانة العلم المصري جريمة يعاقب عليها القانون.

نتيجة التصويت : موافق (٤٧) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (٢)

إذن ، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٢٢٤)

كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور، يبقى نافذاً، ولا يجوز تعديلها، ولا إلغاؤها إلا وفقاً للقواعد، والإجراءات المقررة فى الدستور.

وتلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور."

نتيجة التصويت : موافق (٤٨) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن ، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٢٢٥)

تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها، ويُعمل بها بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالى لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر.

ولا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية والضريبية، النص فى القانون على خلاف ذلك، بموافقة أغلبية ثلثى أعضاء مجلس النواب.

نتيجة التصويت : موافق (٤٧) لا معترض ممتنع (١) غير مشارك (١)

إذن ، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٢٢٦)

لرئيس الجمهورية، أو لخُمس أعضاء مجلس النواب، طلب تعديل مادة، أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يُذكر فى الطلب المواد المطلوب تعديلها، وأسباب التعديل.

وفى جميع الأحوال، يناقش مجلس النواب طلب التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه، ويصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كليًا، أو جزئيًا بأغلبية أعضائه.

وإذا رُفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالى.

وإذا وافق المجلس على طلب التعديل، يناقش نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس، عرض على الشعب لاستفتائه عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذه الموافقة، ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان النتيجة، وموافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين فى الاستفتاء.

وفى جميع الأحوال، لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية، أو بمبادئ الحرية، أو المساواة، ما لم يكن التعديل متعلقًا بالمزيد من الضمانات.

نتيجة التصويت : موافق (٤٢) معترض (٤) ممتنع (٣)

إذن ، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٢٢٧)

يشكل الدستور بديباجته و جميع نصوصه نسيجًا مترابطًا، وكلاً لا يتجزأ، وتتكامل أحكامه فى وحدة عضوية متماسكة.

نتيجة التصويت : موافق (٤٦) معترض(١) لا ممتنع غير مشارك (٢)

إذن ، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"الفـــصل الثاني

الأحكـــــــام الانتقاليـــــــة

مادة (٢٢٨)

تتولى اللجنة العليا للانتخابات، ولجنة الانتخابات الرئاسية القائمتين فى تاريخ العمل بالدستور، الإشراف الكامل على أول انتخابات تشريعية، ورئاسية تالية للعمل به، وتؤول إلى الهيئة الوطنية للانتخابات فور تشكيلها أموال اللجنتين."

نتيجة التصويت : موافق (٤٧) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (٢)

إذن ، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٢٢٩)

تكون انتخابات مجلس النواب التالية لتاريخ العمل بالدستور وفقاً للنظام المختلط بنسبة الثلثين بالنظام الفردى والثلث بالقوائم، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

نتيجة التصويت : موافق (٢٧) معترض (١٨) ممتنع (٣) غير مشارك (١)

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

أقترح يا سيادة الرئيس أن نؤجل هذه المادة للتشاور بعد الجلسة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذه المادة لم تمر، ومن ثم سيصير تشاور اليوم بعد انتهاء الاجتماع العام ، سأدعو اللجنة إلى الاجتماع لمناقشة هذه المادة وبعض الأمور الأخرى فور انتهاء اجتماعنا هنا سنذهب إلى غرفة الاجتماعات المخصصة للجنة لمناقشة هذا الموضوع، ثم نعود للتصويت إذا كان لديكم القدرة على ذلك، المادة ٢٢٩ لم تمر .

"مادة (٢٣٠)

تبدأ إجراءات أول مجلس للنواب خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً، ولا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ العمل بالدستور، وينعقد فصله التشريعى الأول خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات.

وتبدأ إجراءات الانتخابات الرئاسية خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من أول انعقاد لمجلس النواب.

نتيجة التصويت : موافق (١٢) معترض (٣٣) ممتنع (٣) غير مشارك (١)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذه المادة أيضاً لم تمر وتضم إلى الأخرى التى سنناقشها بعد قليل، سنعمل اجتماعين متتاليين بعد هذا الاجتماع، اجتماع مغلق ثم نأتى إلى هنا فوراً لمعالجة المادتين اللتين لم تمرا .

"مادة (٢٣١)

تبدأ مدة الرئاسة التالية للعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات."

نتيجة التصويت: موافق: (٤٥) معترض (٢) لا ممتنع غير مشارك (٢)

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

"مادة (٢٣٢)

يستمر رئيس الجمهورية المؤقت فى مباشرة السلطات المقررة لرئيس الجمهورية فى الدستور حتى أداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستوريـــة."

نتيجة التصويت : موافق (٤٧) معترض(١) لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

"مادة (٢٣٣)

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية المؤقت لسلطاته، حل محله رئيس مجلس الوزراء.

وعند خلو منصب رئيس الجمهورية المؤقت للاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل، أو لأى سبب آخر، حل محله بالصلاحيات ذاتها أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا."

نتيجة التصويت: موافق (٤٧) معترض (١) لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

"مادة (٢٣٤)

يكون تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وتسرى أحكام هذه المادة لدورتين رئاسيتين كاملتين اعتبارا من تاريخ العمل بالدستور."

نتيجة التصويت: موافق (٤٢) معترض(١) ممتنع(٢) غير مشارك (٤)

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

"مادة (٢٣٥)

يصدر مجلس النواب فى أول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانوناً لتنظيم بناء وترميم الكنائس، بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائرهم الدينية."

نتيجة التصويت: موافق: (٤٢) معترض (٣) ممتنع (٢) غير مشارك (٢)

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

"مادة (٢٣٦)

تكفل الدولة وضع وتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية، والعمرانية الشاملة للمناطق الحدودية والمحرومة، ومنها الصعيد وسيناء ومطروح ومناطق النوبة، وذلك بمشاركة أهلها فى مشروعات التنمية وفى أولوية الاستفادة منها، مع مراعاة الأنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلى، خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

وتعمل الدولة على وضع وتنفيذ مشروعات تعيد سكان النوبة إلي مناطقهم الأصلية وتنميتها خلال عشر سنوات، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون."

نتيجة التصويت: موافق (٤١) معترض (٤) ممتنع (٢) غير مشارك (٢)

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

"مادة (٢٣٧)

تلتزم الدولة بمواجهة الارهاب، بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله، وفق برنامج زمني محدد، باعتباره تهديدًا للوطن وللمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة.

وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه."

نتيجة التصويت: موافق (٤٠) معترض (٧) لا ممتنع غير مشارك (٢)

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

"مادة (٢٣٨)

تضمن الدولة تنفيذ التزامها بتخصيص الحد الأدنى لمعدلات الإنفاق الحكومى على التعليم، والتعليم العالى، والصحة، والبحث العلمى المقررة فى هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به، على أن تلتزم به كاملاً في موازنة الدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧.

وتلتزم الدولة بمد التعليم الإلزامى حتي اتمام المرحلة الثانوية بطريقة تدريجية تكتمل في العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧."

نتيجة التصويت: موافق (٤٠) معترض(٧) لا ممتنع غير مشارك (٢)

إذن ، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

"مادة (٢٣٩)

يصدر مجلس النواب قانونًا بتنظيم قواعد ندب القضاة وأعضاء الجهات والهيئات القضائية، بما يضمن إلغاء الندب الكلى والجزئى لغير الجهات القضائية أو اللجان ذات الاختصاص القضائى أو لإدارة شئون العدالة أو الإشراف على الانتخابات، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور."

نتيجة التصويت: موافق (٤٥) معترض(٢) لا ممتنع غير مشارك (٢)

إذن ، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

"مادة (٢٤٠)

تكفل الدولة توفير الإمكانيات المادية والبشرية. المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وينظم القانون ذلك."

نتيجة التصويت: موافق (٤٦) معترض(٢) لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن ، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

"مادة (٢٤١)

يلتزم مجلس النواب فى أول دور انعقاد له بعد نفاذ هذا الدستور بإصدار قانون للعدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقة، والمحاسبة، واقتراح أطر المصالحة الوطنية، وتعويض الضحايا، وذلك وفقاً للمعايير الدولية."

نتيجة التصويت: موافق: (٤٣) معترض (٣) ممتنع (٢) غير مشارك (١)

إذن ، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

"مادة (٢٤٢)

يستمر العمل بنظام الإدارة المحلية القائم إلى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه فى الدستور بالتدريج خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذه، ودون إخلال بأحكام المادة (١٨٠) من هذا الدستور."

نتيجة التصويت: موافق: (٤٦) معترض (١) ممتنع (١) غير مشارك (١)

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

"مادة (٢٤٣)

تعمل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائمًا في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذى يحدده القانون."

نتيجة التصويت: موافق (٣٣) معترض (١٣) ممتنع (٢) غير مشارك (١)

هذه المادة لم تمر ، تضم هذه المادة إلى المواد التى ستبحث الآن فى الجلسة المغلقة .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

"مادة (٢٤٤)

تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والاشخاص ذوى الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج، تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذى يحدده القانون."

نتيجة التصويت: موافق: (٢٧) معترض (١٨) ممتنع (٢) غير مشارك (٢)

هذه المادة لم تمر ، تضم هذه المادة إلى المواد التى ستبحث الآن فى الجلسة المغلقة .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

"مادة (٢٤٥)

يُنقل العاملون بمجلس الشورى الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بالدستور إلى مجلس النواب، بذات درجاتهم، وأقدمياتهم التي يشغلونها فى هذا التاريخ، ويُحتفظُ لهم بالمرتبات، والبدلات، والمكافآت، وسائر الحقوق المالية المقررة لهم بصفةٍ شخصيةٍ، وتؤول إلى مجلس النواب أموال مجلس الشورى كاملة."

نتيجة التصويت: موافق (٤٨) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن ، اعُتمدت المادة.

(تصفيق)

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا قلت هذا الكلام أثناء المناقشة ونؤكد أن العمال المنتدبين من شركات غير معينين ولا تطبق هذه الأحكام عليهم ، هؤلاء فى كفالتنا ويجب أن نضمن أن ينتقلوا جميعاً إلى مجلس النواب، وليس لأنهم غيرُ معينين ، هؤلاء غلابة وليس لهم أى ذنب فى تغيير النظام السياسى فى مصر ويااليت يكونون موجودين كذلك.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذا التصفيق الذى صاحب اعتماد المادة يُعبر عن شكر الجميع لكل ما قامت به الأمانة العامة بمجلس الشورى وأعضاؤها، والطلب الذى تقدم به الأستاذ محمود بدر الآن أقدمه للسيد الأمين العام لمجلس الشورى راجياً أن يأخذه فى الاعتبار.

السيد الدكتور السيد البدوى:

ذكرت فى المضابط أن يتم الاحتفاظ بهذا المجلس ولا يُعطى لأية جهةٍ حكوميةٍ أو تنفيذيةٍ أو أية مؤسسةٍ أخرى باعتباره أحد المبانى التاريخية.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذا أيضاً تعبير رسمى من لجنة الخمسين أمام الرأى العام المصرى فيما يتعلق بهذه النقطة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

"مادة (٢٤٦)

يُلغى الإعلان الدستورى الصادر فى الخامس من يولية سنة ٢٠١٣، والإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يولية سنة ٢٠١٣، وأى نصوص دستورية أو أحكام وردت في الدستور الصادر سنة ٢٠١٢ ولم تتناولها هذه الوثيقة الدستورية تعتبر ملغاة من تاريخ العمل بها، ويبقى نافذًا ما ترتب عليها من آثار."

نتيجة التصويت: موافق (٤٧) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (٢)

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

"مادة (٢٤٧)

يُعمل بهذه الوثيقة الدستورية من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليها فى الاستفتاء، وذلك بأغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين فيه."

نتيجة التصويت: موافق (٤٨) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن ، اعتمدت المادة.

والآن ، السيدات والسادة أعضاء لجنة الدستور المحترمون انتهينا من مشروع الدستور كاملاً إلا من مواد أربع وهناك مادة أخرى اقترحها وقدم صياغتها إلىَّ الأستاذ ضياء رشوان وأضمها إلى المواد الأربع، والآن ترفع الجلسة على أن نعود إلى مقر اللجنة العامة فى الساعة السادسة.

(انتهى الاجتماع الساعة الرابعة والدقيقة الثلاثين عصراً)

***

تم التصديق على مضبطة هذا الاجتماع.

مقرر لجنة مراجعة المضابط

الدكتور عبدالجليل مصطفى

رئيس لجنة الخمسين

ورئيس لجنة مراجعة المضابط

عمرو موسى